الأمم المتحدة

CCPR/C/112/D/2029/2011

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
25 November 2014
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٢٩

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٢ (٧-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

المقدَّم من:	سيرجي براديد (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ المحال إلى الدولة الطرف في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
الموضوع:	إلقاء القبض وفرض غرامة بسبب تنظيم تجمع سلمي دون إذن مسبق
المسائل الموضوعية:	الحق في حرية التعبير؛ والحق في حرية التجمع السلمي؛ والقيود المسموح بها
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
مواد العهد:	الفقرة ٢ من المادة ١٩؛ والمادة ٢١
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

(A) GE.14-22853 130515 130515

1422853

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

آراء اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٢)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٢٩*

المقدَّم من:	سيرجي براديد (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٢٩، المقدَّم إليها من السيد سيرجي براديد بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو سيرجي براديد، وهو مواطني بيلاروسي من مواليد عام ١٩٨٧. وهو يدَّعي أنه ضحية لانتهاك من جانب بيلاروس لحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩،

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس – ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو.

والمادة ٢١، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، شارك صاحب البلاغ مع عدد قليل للغاية من الأشخاص في مظاهرة سلمية وكان المتظاهرون فيها أمام سفارة جمهورية إيران الإسلامية في مينسك يحملون إعلاناً مكتوباً عليه (أوقفوا قتل المثليين في إيران). وأُلقي القبض عليه وأُحضر إلى مخفر الشرطة، حيث فُتح له محضر رسمي يتعلق بارتكاب مخالفة إدارية، ووُجهت إليه تهمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية البيلاروسي[(١)].

٢-٢ وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدرت محكمة المقاطعة السوفياتية في مينسك حكماً بإدانة صاحب البلاغ بارتكاب جريمة إدارية بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية، وبفرض غرامة عليه بمبلغ ٣٥٠ ٠٠٠ روبل بيلاروسي. وقد وجدت المحكمة أن صاحب البلاغ وغيره من المشاركين قد شاركوا في تجمع جماهيري غير مرخص به وبدون الحصول على إذن مسبق للقيام بذلك، بموجب المادة ٥ من قانون التجمعات الجماهيرية.

٢-٣ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، رفضت محكمة مدينة مينسك استئناف صاحب البلاغ وأيدت حكم محكمة الدائرة.

٢-٤ وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ بإجراء مراجعة قضائية إشرافية لقراري المحكمتين الأدنى الصادرين في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

الشكوى

٣-١ يدَّعي صاحب البلاغ أن الوقائع المعروضة تصل إلى مرتبة انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٢١ من العهد، لأن السلطات لم تقدم أي مبرر لتقييد حقوقه ولا لإلقاء القبض عليه. وهو يدَّعي أيضاً أن القيود المفروضة لم تكن ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو الأمن العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وبينما يُقر صاحب البلاغ بأنه لم يقدم طلباً للحصول على إذن مسبقً للمشاركة في المظاهرة، فإنه يدَّعي أن النظام القانوني في بيلاروس، الذي يلزم بموجبه الحصول على إذن مسبق قبل عقد مثل هذه المظاهرة، يفرض قيوداً غير مقبولة على الحريات التي تكفلها

(١) تنص الفقرة ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية البيلاروسي على أنه: يعاقب بالإنذار أو بغرامة تصل إلى عشرة أمثال الحد الأدنى للأجور أو بالاحتجاز الإداري كل من يخالف الإجراءات الموضوعة لتنظيم أو عقد تجمعات أو اجتماعات أو مسيرات أو مظاهرات أو أحداث أو اعتصامات جماهيرية أخرى.

المادة ٢١. ووفقاً للمادة ٥ من قانون التجمعات الجماهيرية، يجب على منظمي المظاهرات أن يبرموا عقداً مع مديرية الداخلية في إدارة المقاطعة من أجل ضمان الحفاظ على النظام العام أثناء المظاهرة؛ وعقداً مع مديرية الصحة لضمان توفير الرعاية الطبية؛ وعقداً مع إدارة المرافق لضمان تنظيف المنطقة التي تجري فيها المظاهرة بعد الانتهاء منها. ويُحظر على المتظاهرين أيضاً أن يتواجدوا على بعد ٥٠ متراً من المباني الدبلوماسية وهو ما يراه صاحب البلاغ أمراً غير مقبول في حالته، لأن تنظيم المظاهرة في أي مكان آخر كان سيُحبط الغرض منها.

٢-٣ ويدَّعي صاحب البلاغ أيضاً أن إلقاء القبض عليه وإدانته يصلان إلى درجة انتهاك حقه في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد. وهو يشير إلى آراء اللجنة[٢] التي خلصت فيها إلى حدوث انتهاك للمادة ١٩ على الرغم من أن المحاكم الوطنية المعنية قد تصرفت وفقاً للتشريع الداخلي، وإلى آرائها هي[٣] التي وجدت فيها أن إعطاء الدولة الطرف الأولوية لقانونها الوطني على التزاماتها بموجب العهد لا يتمشى مع العهد. ويدَّعي صاحب البلاغ كذلك أن بيلاروس لم تقدم إخطاراً بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد للاستفادة من الحق في عدم التقيد بحقوق معينة بسبب حالة طوارئ عامة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أعربت الدولة الطرف عن رأيها بأنه لا يوجد أساس قانوني للنظر في مقبولية هذا البلاغ أو أسسه الموضوعية، لأن في تسجيله لدى اللجنة انتهاك المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. فوفقاً للدولة الطرف، لم يستنفد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة أمامه، حسب مقتضيات المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لأنه لم يستأنف أمام مكتب المدّعي العام، بموجب الإجراءات القضائية الإشرافية، اعتراضاً على قرارات المحاكم الأدنى فيما يتعلق بقضيته.

٤-٢ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كررت الدولة الطرف من جديد موقفها فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، وأكدت على أن تسجيل البلاغ بشكل انتهاكاً للبروتوكول الاختياري.

٤-٣ وبصفة خاصة، تؤكّد الدولة الطرف أنها اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بموجب المادة١، ولكن هذا الاعتراف باختصاص اللجنة قد تم بالاقتران مع الأحكام الأخرى للبروتوكول الاختياري، بما في ذلك الأحكام التي تحدد المعايير المتعلقة بمقدمي الالتماسات وبمقبوليةبلاغاتهم، خصوصاً المادتين ٢ و٥ من البروتوكول الاختياري. وهي تؤكد أن الدول الأطراف ليست ملزمة، بموجب البروتوكول الاختياري،

(٢) البلاغ رقم ١٠٢٢/٢٠٠١، *فيليشكين ضد بيلاروس*، الآراء التي اعتُمدت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.

(٣) البلاغ رقم ٦٢٨/١٩٩٥، *تاي هون بارك ضد جمهورية كوريا*، الآراء التي اعتمدت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ١٠-٤.

بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة وبتفسيرها لأحكام البروتوكول اللذين لا يمكن تطبيقهما إلا عند اتفاقهما مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتؤكد الدولة الطرف أنه فيما يتعلق بإجراء الشكاوى، ينبغي أن تسترشد الدول الأطراف أولاً وقبل كل شيء بأحكام البروتوكول الاختياري، وأن الإحالات إلى الممارسات وأساليب العمل والاجتهادات القانونية للجنة، القائمة منذ أمد طويل، لا تخضع للبروتوكول الاختياري. وهي تدَّعي أيضاً أن أي بلاغ يسجَّل تسجيلاً ينتهك أحكام البروتوكول الاختياري ستعتبره الدولة الطرف متعارضاً مع البروتوكول الاختياري وسترفضه دون التعليق على المقبولية أو الأسس الموضوعية. وتؤكّد الدولة الطرف كذلك أن سلطاتها ستعتبر القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن هذه البلاغات المرفوضة قرارات باطلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف

٥-١ تحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف ومفادها أنه لا توجد أسس قانونية لكي تنظر اللجنة في البلاغ لأنه سُجل تسجيلاً يشكل انتهاكاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ وأنها غير ملزمة بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة أو بتفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وأن سلطاتها ستعتبر القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن البلاغ قرارات باطلة.

٥-٢ وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يخولها وضع نظامها الداخلي، الأمر الذي وافقت الدول الأطراف على الاعتراف به. وأن الدول الأطراف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتلقّي البلاغات من الأفراد الذين يدّعون وقوعهم ضحية انتهاكات لأي من حقوقهم الواردة في العهد (الديباجة والمادة ١) وبالنظر في هذه البلاغات. وتتعهد الدول ضمنياً، عند انضمامها إلى البروتوكول، بالتعاون مع اللجنة بحسن نية لتمكنها من النظر في هذه البلاغات، وتقوم اللجنة، بعد بحث البلاغ، بإحالة الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف وإلى الفرد (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). ومما يتعارض مع هذه الالتزامات أن تتخذ الدولة الطرف أي إجراء يمنع اللجنة من بحث وفحص البلاغ ومن تعبيرها عن آرائها أو يعوقها عن ذلك[٤]. ومتروك للجنة اتخاذ قرار بشأن تسجيل الحالة من عدمه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، بعدم قبولها لاختصاص اللجنة باتخاذ قرار بشأن تسجيل البلاغ من عدمه وبإعلانها صراحةً أنها لن تقبل قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، تكون قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٤) انظر، في جملة أمور، البلاغات أرقام ١٨٦٧/٢٠٠٩، و١٩٣٦/٢٠١٠، و١٩٧٥/٢٠١٠، و١٩٧٧/٢٠١٠، و١٩٧٨/٢٠١٠، و١٩٧٩/٢٠١٠، و١٩٨٠/٢٠١٠، و١٩٨١/٢٠١٠، و٢٠١٠/٢٠١٠، *بافيل ليفينوف ضد بيلاروس*، الآراء التي اعتُمدت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ٨٦٩/١٩٩٩، *بياندينغ وآخرون ضد الفلبين*، الآراء التي اعتُمدت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-١.

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحقّقت اللجنة، وفقاً لما تفتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه كان يتعين على صاحب البلاغ أن يطلب من مكتب المدعي العام بدء الإجراءات المتعلقة بمراجعة قضائية إشرافية لقرارات المحاكم المحلية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن طلب صاحب البلاغ البدء بإجراءات المراجعة القضائية الإشرافية أمام المحكمة العليا لم تُكلَّل بالنجاح. وتّذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي جاء فيها أن إجراءات المراجعة القضائية الإشرافية أمام مكتب المدّعي العام، والتي تسمح بمراجعة قرارات المحاكم التي دخلت حيز النفاذ، لا تشكل سبيلاً للانتصاف يتعين استنفاده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٥]. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا الجزء من البلاغ.

٦-٤ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد قدم أدلة كافية تدعم ادّعاءه بانتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢١، من العهد لأغراض المقبولية. ولذلك تعلن اللجنة عن مقبولية البلاغ وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لم تقدم أية ملاحظات عن الأسس الموضوعية لهذا البلاغ.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بأن ادعاء صاحب البلاغ بأن إلقاء القبض عليه وإدانته لمشاركته في مظاهرة سلمية تمت دون الحصول على إذن مسبق يشكلان تقييداً لا مبرر له لحقه في حرية التعبير وفي حرية التجمع وهو حق تحميه الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد. ولذلك يجب على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان القيْد المفروض على حقوق صاحب البلاغ في هذا

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٧٨٥/٢٠٠٨، *أوليشكيفيتش ضد بيلاروس*، الآراء التي اعتُمدت في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١٧٨٤/٢٠٠٨، *شوميلين ضد بيلاروس*، الآراء التي اعتُمدت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٨١٤/٢٠٠٨، *ر. ل. ضد بيلاروس*، قرار بعدم المقبولية اعتُمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١؛ الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٨٣٩/٢٠٠٨، *كوماروفسكي ضد بيلاروس*، الآراء التي اعتُمدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٠٣/٢٠٠٩، *يوبكو ضد بيلاروس*، الآراء التي اعتُمدت في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٨-٣.

البلاغ له ما يبرره بموجب أي معيار من المعايير التي تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٩ والجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد.

٧-٣ وتذكّر اللجنة بأن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للشخص؛ وهاتان الحريتان لا بد منهما لأي مجتمع وتشكلان حجر الأساس لكل مجتمع حر وديمقراطي[٦]. وتشكل هاتان الحريتان أساساً للتمتع الكامل بطائفة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى وهما، على سبيل المثال، جزء لا يتجزأ من التمتع بالحق في حرية التجمع[٧]. وتذكّر اللجنة بأن المادة ١٩ تسمح بفرض قيود معينة ولكن شريطة أن تكون منصوصاً عليها في القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٧-٤ وتذكّر اللجنة أيضاً بأن الحق في التجمع السلمي هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وأنه لا بد منه لتعبير المرء عن وجهات نظره وآرائه بطريقة علنية ولا غنى عنه في أي مجتمع ديمقراطي[٨]. ويترتب على هذا الحق إمكانية المشاركة في تجمع سلمي بنية دعم قضية معينة أو عدم الموافقة على قضية معينة. ولا يجوز تقييد هذا الحق ما لم يُفرض هذا القيد بما يتفق مع القانون ويكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة، أو حماية حقوق وحريات الأخرين[٩].

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أنه عندما تفرض دولة ما قيداً على الحقوق المكفولة بموجب العهد، تكون ملزمة بالبرهنة على أن القيد ضروري في الحالة قيد النظر. ويجب أن تكون أي قيود تُفرض على ممارسة الحقوق بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢١ من العهد، ملبية لاختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب ولا يجوز تطبيقها إلا للأغراض التي وُضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرةً بالغرض المحدد الذي تأسست عليه.

٧-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بإلقاء القبض عليه واقتياده إلى مخفر شرطة لمشاركته في مظاهرة سلمية لم يُؤذن بها، ولأنه كان يحمل إعلاناً تظهر عليه عبارة "أوقفوا قتل المثليين في إيران" أمام سفارة جمهورية إيران الإسلامية في مينسك. وقد تلقى في وقت لاحق غرامة إدارية لأنه انتهك الفقرة ١ من المادة ٢٣-٢٤ من قانون المخالفات الإدارية في بيلاروس.

٧-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يتمكن من أن يطلب إذناً مسبقاً قبل مشاركته في المظاهرة بسبب النظام الصارم الذي يفرضه قانون التجمعات الجماهيرية، الذي

---

(٦) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) المتعلق بحريتي الرأي والتعبير، الفقرة ٢.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٤٨/٢٠١٠، *تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس*، الآراء التي اعتُمدت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٧-٤.

(٩) المرجع نفسه.

يفرض قيوداً غير معقولة على الحق الذي تكفله المادة ٢١ من العهد. وبصفة خاصة، تلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمادة ٥ من قانون التجمعات الجماهيرية، يُشترط على منظمي المظاهرات إبرام عقد مع مديرية الداخلية في إدارة المقاطعة لضمان المحافظة على النظام العام أثناء المظاهرة؛ وعقد مع مديرية الصحة لضمان توفير الرعاية الطبية؛ وعقد مع وزارة المرافق لضمان تنظيف المكان الذي تتم فيه المظاهرة بعد الانتهاء منها. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء مقدم البلاغ الذي لم يتم دحضه بأن عقد مظاهرات على بعد ٥٠ متراً من المباني الدبلوماسية هو أمر ممنوع[١٠].

٧-٨ وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف، عند فرضها قيوداً على الحق في حرية التجمع السلمي، ينبغي أن تسترشد بهدف تيسير الحق، وليس السعي إلى فرض قيود غير ضرورية أو غير متناسبة على هذا الحق[١١]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن القيود المفروضة في حالة صاحب البلاغ، وإن كانت قد فُرضت وفقاً للقانون، فإن الدولة الطرف لم تحاول تفسير السبب في كون هذه القيود ضرورية وما إذا كانت متناسبة مع أحد الأغراض المشروعة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩، ومع الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد. كما أن الدولة الطرف لم توضح كيف يمكن، من الناحية العملية في هذه الحالة، أن تكون مشاركة صاحب البلاغ في مظاهرة سلمية لم يشارك فيها إلا بضعة أشخاص، قد شكلت انتهاكاً لحقوق وحريات أشخاص آخرين أو تهديداً لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتلاحظ اللجنة أنه بينما يمكن اعتبار ضمان أمن وسلامة سفارة دولة أجنبية غرضاً مشروعاً لتقييد الحق في التجمع السلمي، فإنه يجب على الدولة الطرف أن تبرر لماذا يكون إلقاء القبض على صاحب البلاغ وفرض غرامة إدارية عليه أمراً ضرورياً ومتناسباً مع هذا الغرض. ولذلك فإن اللجنة، نظراً إلى عدم تقديم الدول الطرف أي إيضاحات وجيهة أخرى، ترى أنه يجب إعطاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ.

٧-٩ وتحيط اللجنة علماً بأنه جرى إلغاء القبض على صاحب البلاغ وفرض غرامة إدارية عليه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية في بيلاروس لمشاركته في مظاهرة غير مرخص لها. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تبرهن على أن إلقاء القبض على صاحب البلاغ وفرض عقوبة عليه، وإن كانا قد حدثا بالاستناد إلى القانون، كانا إجراءً ضرورياً ومتناسباً لتحقيق أحد الأغراض المشروعة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩، والجملة الثانية من المادة ٢١، من العهد. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المقدَّمة تكشف عن وقوع انتهاك من جانب الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢١، من العهد.

(١٠) انظر التعليق العام رقم ٣٤ (الحاشية ٦ أعلاه)، الفقرة ٢٢.

(١١) انظر: *تورشينياك وآخرون ضد بيلاروس* (الحاشية ٨ أعلاه).

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢١، من العهد.

٩- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتقديم سبيل انتصاف فعال وكذلك تعويض مناسب إلى صاحب البلاغ وبرد مبلغ الغرامة المفروضة عليه نتيجة للإجراءات الإدارية. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة أنه يتعين على الدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها ولا سيما قانون التجمعات الجماهيرية المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالصيغة المطبقة في الحالة الراهنة، بغية ضمان التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٩ و٢١ من العهد، تمتعاً كاملاً في الدولة الطرف[(١٢)].

١٠- والدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا. كما أن الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٢ من العهد، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها، وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في الحالات التي يثبت فيها حدوث انتهاك. ولذلك تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف تعميم هذه الآراء ونشرها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

---

(١٢) انظر، في جملة أمور، البلاغات رقم ١٨٥١/٢٠٠٨، *سيكيركو ضد بيلاروس*، الآراء التي اعتُمدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ١١؛ ورقم ١٩٤٨/٢٠١٠، *تورشينياك وآخرون ضد بيلاروس*، الآراء التي اعتُمدت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٩؛ ورقم ١٧٩٠/٢٠٠٨، *غوفيشا، سريتسا وميزياك ضد بيلاروس*، الآراء التي اعتُمدت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ١١.